المحاكم الإبتدائية

2022

سنة اولى ماستر تخصص تنظيم قضائي

الاول

وحدة

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملما بالأهداف المحور بناءا على مستويات بلوم المعرفية:

1- المكتسبات القبلية: يقوم الطلاب في هذا المستوى بإستحضار كل المعلومات المتعلقة بأجهزة القضاء العادي ويتم إعطاء الطالب أسئلة إختيارية متعددة ويطلب منه الإجابة عليها، فالهدف هنا جمع معلومات المعرفية المكتسبة تتعلق بالقضاء العادي بدرجاته.

2- التعرف على أنواع المحاكم الإبتدائية (محاكم الدرجة الأولى) إما عادية أو متخصصةو ذلك بتعريفها وتنظيمها الداخلي من مختلف الأقسام(الجزائية، المدنية..)، كما نحدد تشكيلة وسير المحاكم الدرجة الأولى.

3- يقوم الطالب بقراءة مختلف النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بكيفية سير وتشكيلة محاكم الدرجة الأولى.

4- يبحث الطالب عن دور و أهمية التنظيم وعمل المحاكم الإبتدائية كأحد أهم أجهزة القضاء العادي إنطلاقا من المحاضرات المقدمة.

5- دراسة شاملة حول تنظيم وتشكيلة الإدارية و البشرية للمحاكم الإبتدائية بأنواعها وهنا نضع تمرين نهائية يحدد فيه مختلف الأقسام المختلفة لكل نوع من المحاكم سواء العادية أو المتخصصة (محاكم الأقطاب- المحاكم العسكرية)

مقدمة

يعرف القضاء العادي و يسمى أيضا بتنظيم القضاء المدني حيث يختص بالنظر في المنازعات العادية بوجه عام أي تلك التي تطبق القانون الخاص بفروعه. وقد نظم القضاء المدني في الجزائر على أساس حق التقاضي للأفراد وكفالته من قبل الدولة وأن تكون ممارسة هذا الحق أمام المحاكم على درجتين، الدرجة الأولى هي المحاكم والدرجة الثانية المجالس القضائية.

فيديو. *mp4*

فرنسية

تكون محاكم الدرجة الأولى إما عادية وإما متخصصة.

المحاكم العادية

عرفت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم،محاكم الدرجة الأولى بالقول:"أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام،وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا"، وعبارة)القانون العام(الواردة بهذا النص،تعني القانون المشترك،حسبما يظهر من النص الفرنسي،كما أن اسم)دعاوى الشركات(قد ورد بهذه الصيغة خطأ في النص العربي،لأن تعبير:)

ص الفرنسي،يعني الدعاوى الاجتماعية SOCIALES

وقد احتفظ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفس التعريف،حيث المادة 32 منه نصت على أن:"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"، ويكون المشرع قد احتفظ للمحاكم بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء الإدارية منها كمبدأ عام،مع انفراد بعض المحاكم المسماة أقطاب متخصصة دون سواها بالنظر في بعض المنازعات.

الإطار التنظيمي للمحكمة الإبتدائية

يقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي: 194 محكمة،مع أن عددها وحسب قانون التنظيم القضائي يقدر بحوالي 214 محكمة، وهذه المحاكم الجديدة لم تنصب بعد،وكل محكمة من هذه المحاكم تتألف من ستة إلى عشرة أقسام.

أ(في المواد الجزائية: ثمة ثلاثة أقسام هي:

1 - «قسم الجنح »:يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها،والتي يكون مرتكبوها بالغون،كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء قد لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر.

2 - قسم المخالفات:يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية،الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات،والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

3 - قسم الأحداث:يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا أي قصرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة،كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات،يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه،غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء،والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه،هو الذي يتولى الفصل فيها.

ب(في المواد المدنية: ثمة سبعة أقسام هي:

1 - القسم الاستعجالي:يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء،أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ،ماديا كان أو قانونيا، أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون،كمراجعة بدل الإيجار،وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية،عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء.

2 - القسم المدني:يختص هذا القسم بالفص في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض، ودعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها متى كانت غير عقارية.

3 - قسم شؤون الأسرة:مع أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يحدد صلاحيات قسم شؤون الأسرة،فانه مخول بالفصل في قضايا الخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي،والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث،والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم،وهو يمارس كل هذه الصلاحيات بوصفه قاضي موضوع، 4 وأصبح رئيس هذا القسم يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن

4- القسم الاجتماعي:ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال،وكل نزاع يترتب عن ممارسة حق الإضراب،ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، كما أصبح رئيس هذا القسم،مخولا ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير استعجالي وقتي أو تحفظي،يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل.

5 - القسم العقاري:يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية،كحق الملكية،والحيازة والتقادم المكسب،والملكية المشتركة والشائعة،والشفعة والهبة والوصية،والقسمة وتحديد معالم الحدود،والوقف،وإيجار السكنات والمحلات المهنية،والأراضي الفلاحية،ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهرة، ومقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع

عقارات تابعة لملكية خواص،كما أصبح رئيس هذا القسم يتمتع بصلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل،أو في الحالات المنصوص عليها قانونا،بموجب أمر على ذيل عريضة،لا يتطلب المناقشة الوجاهية،يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

6- القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.

7 -القسم التجاري: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات التجارية،وعند الاقتضاء في المنازعات المسندة للقسم البحري،التي تخضع للقانون التجاري،وللقانون البحري، وللنصوص التشريعية الخاصة ذات الصلة بهما،باستثناء تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الأقطاب المتخصصة،ولرئيس هذا القسم صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت أو تحفظي،أو في الحالات المنصوص عليها قانونا، يرمي إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بشأنها.

فرنسية

التشكيلة البشرية

يمكن النظر إلى تشكيل وسير المحاكم من زاويتين:

الأولى تتعلق بتشكيل المحاكم:تتشكل من:رئيس المحكمة،ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، وأمانة ضبط.

فرئيس المحكمة:أو نائبه الأكثر أقدميه عند وجود أي مانع لدى الرئيس،يتولى الإشراف على السير الحسن للمحكمة،ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام،أو تقسيمها إلى فروع،وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات،والقاضي المستخلف للمتغيب في أي قسم أو فرع، ويتولى بمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به،وله أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة، 1 كما يختص بالنظر في قضايا الاستعجال باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.

أما قضاة الحكم: فهم يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده،بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه،أو من طرفه هو والمساعدين أو المحلفين،أو من طرف القضاة المحترفين،أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في المرافعات،ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم وأمين الضبط،على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.

وبالنسبة لقاضي التحقيق:فانه يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة،وتنهى مهامه بنفس الأشكال،وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة،فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي،وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية،أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة، 4 وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة،أو أمر بإحالة ملف الدعوى على القسم المختص،أو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام،لاتخاذ الإجراءات الواجبة وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيها.

وبالنسبة لكيل الجمهورية: فانه يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية،فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية، يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط،لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية،ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى الوظيفة القضائية،فانه يحضر جلسات القضايا المدنية، التي يكون فيها طرفا أصليا كقضايا شؤون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتفليس بالتقصير، أو التفليس بالتدليس، أو دعاوى الجنسية، التي ترفع طبقا لقانون الأسرة،والقانون التجاري،وقانون الجنسية،أكان مدعيا أو مدعى عليه فيها،أو بوصفه طرفا منضما في القضايا المنصوص عليها بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما أمين الضبط:فهو يعد أموظفا عموميا، يعاون القاضي في أداء مهامه،فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به،مرقم وموقع

عليه،يسجل فيه كل جلسة،لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم،وأسماء القضاة الحاضرين،وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.

الثانيةتتعلق بتشكيل هيئة الحكم: وهي تشكيلة تختلف حسب موضوع الدعوى من قسم لآخر،وفي جميع الأحوال فهيئة الحكم تنعقد إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

أ- (انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:تنعقد تشكيلة أقسام المحاكم الفاصلة في
مواد:المخالفات،

والجنح،وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد،وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،وبمساعدة أمين الضبط، فيما تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في المواد:الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

ب- (انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

1 - (بالنسبة لقسم الأحداث:تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في مواد الأحداث، سواء تعلق الأمر بقسمي المخالفات والجنح المتواجدين على مستوى كل محكمة، أو بقسم جنايات الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس، بتشكيلة جماعية، تتألف من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها.

2 - (بالنسبة للقسم الاجتماعي: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد العمالية من قاض فرد بصفته رئيسا،يعاونه مساعدان من العمال،ومساعدان من المستخدمين، كما يجوز انعقادها بحضور مساعد واحد عن العمال ومساعد واحد من المستخدمين على الأقل.

3 - (بالنسبة للقسم التجاري: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد التجارية من قاض فرد بصفته رئيسا لها،يعاونه مساعدان يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين والملمين بالمسائل التجارية.

ثانيا: المحاكم المتخصصة

النقطة الأولى: الأقطاب المتخصصة:

ليست أقطاب المحاكم المتخصصة،سوى محاكم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها،ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها،للنظر في بعض القضايا الجزائية أو المدنية دون سواها،وقد تم تحديد هذه الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06 / 348 ، وهي المتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران،وهي محاكم تم تحديد الاختصاص الإقليمي لكل منها بموجب المواد 2 إلى 5 من هذا المرسوم، 5 وهي بهذا تثير مسألتان:

الأولى: تخص تشكيلة الأقطاب المتخصصة: حيث الأقطاب المتخصصة تنعقد بتشكيلة
جماعية

تتألف من ثلاثة قضاة محترفين،إلى جانب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عند النظر في القضايا الجزائية وبمعاونة أمين الضبط بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية على حد سواء.

الثانية: تتعلق باختصاص الأقطاب المتخصصة: حيث تتولى هذه الأقطاب الفصل دون سواها في العديد من المنازعات،البعض منها ذات طبيعة جزائية،والبعض الآخر منها ذات طبيعة مدنية:

1- (المنازعات الجزائية:تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم المتعلقة:بالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2 - (المنازعات المدنية:تتولى الأقطاب المتخصصة الفصل دون سواها في المنازعات
المتعلقة

بالتجارة الدولية،والإفلاس والتسوية القضائية،والمنازعات المتعلقة بالبنوك،ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل البحري والجوي،ومنازعات التأمينات.

النقطة الثانية: المحاكم العسكرية:

المحكمة العسكرية هي جهة قضائية جزائية دائمة،تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا،تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة، 4 وهي تنظر في الجرائم العسكرية،وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة،وهي بدورها تثير مسألتان أساسيتان:

- الأولى:تتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية: حيث تتشكل من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس، وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري، أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر، تضم قاضي تحقيق عسكري، وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.

-

- الفقرة الثانية: تتعلق باختصاص المحكمة العسكرية: حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم العسكرية، التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها.

ويقصد هنا بالجرائم العسكرية،تلك الجرائم المرتكبة إما من العسكريين،وإما من شبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية، وهي تتولى الفصل فيها بحكم نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا، وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان الوحدة العسكرية التي يتبعها.

خاتمة

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنظر في جميع منازعات حسب الأقسامها المختلفة وتشكيلتها القضائية